وجيز الطعن بالنقض

في

الأحكام المدنية والتجارية

في ضوء المستحدث من المبادئ
التي أصدرتها محكمة النقض
خلال الأعوام من ٢٠٠٤ - ٢٠١٠
وبعض أحكام النقض الهامة الصادرة مؤخرًا

المستشار/ يوسف وجيه
محام عام نيابة النقض المدني

الطبعة الأولى ٢٠١١

وجيز الطعن بالنقض

في

الأحكام المدنية والتجارية

في ضوء المستحدث من المبادئ التي أصدرتها محكمة النقض خلال الأعوام من ٢٠٠٤ - ٢٠١٠ وبعض أحكام النقض الهامة الصادرة مؤخرًا

المستشار/ يوسف وجيه
محام عام نيابة النقض المدني

الطبعة الأولى ٢٠١١

﴿مُقَدِّمَة﴾

لمحة تاريخية عن نشأة نظام النقض.

- صدر المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ في ١٩٣١/٥/٢ بإنشاء محكمة نقض وإبرام، كما نص على أن تصدر المحكمة أحكامها من خمسة مستشارين.
- وبصدور القانون سالف الذكر رسم الشارع نظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية والذي لم يكن معروفاً قبل صدور المرسوم بقانون بإنشاء محكمة النقض في ٢ مايو سنة ١٩٣١.
- كما نص المرسوم آنف الذكر في مادته الثالثة والعشرين على أن تلاحظ نيابة محكمة النقض والإبرام إجراءات الطعن المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر.
- وتقول المذكرة الإيضاحية في ذلك: "لقد رئي في المشروع إيجاب سماع أقوال النيابة العمومية إذ لا شك في أن حضورها أمام أعلي هيئة قضائية – متكلمة باسم القانون – يعد ضمانة جليلة القدر لاستيفاء بسط المسائل أمام تلك الهيئة. وفي البلاد الأوروبية التي لها نظام قضائي شبيه بنظامنا كبلجيكا وفرنسا وإيطاليا يجب دائماً سماع النيابة العمومية في القضايا التي ترفع إلي محكمة النقض والإبرام". وتحقيقاً لتمام الاستعانة بالنيابة العمومية في مراقبة تطبيق القانون وإتباع نصوصه أوجبت عليها المادة ٢٣ ملاحظة أن تكون الإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٥ وما يليها مرعية (وهي الإجراءات والمواعيد المتعلقة بالطعن في الأحكام في قلم كتاب المحكمة وبإيداع الكفالة، وبإعلان الطعن إلي جميع الخصوم، وبإيداع

الأوراق والمذكرات والمستندات). وظاهر أن المقصود من ملاحظة إتباع الإجراءات المذكورة هو تنبيه المحكمة علي ما يقع من مخالفة لها حتى تقضي بالجزاء الذي يرتبه القانون علي مخالفتها.

- وقد جاء في خطاب العرش الذي افتتح به البرلمان دور انعقاده في ٢٠ يوليو سنة ١٩٣١ ما نصه "وكذلك أنشئت محكمة النقض والإبرام فسدّ بذلك نقص في النظام القضائي كانت الحاجة ماسة إلى سدّه، وفيما يترتب على إنشائها وتمحيص المسائل القانونية الخير العظيم للقضاء".
- وقد قال رئيس محكمة النقض في كلمة الافتتاح التي ألقاها بجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ بعد أن بين أن مهمة القضاة هي "البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح" وذكر أن علي المحامين "مهمة البحث للإبداع والإبداء والتأسيس" ثم قال: "إن مهمة النيابة من المهمات المضنية وربما كانت أشق من مهمة المحامين فيما يتعلق بتقدير وجه الصواب والخطأ في المسائل القانونية والترجيح بينهما إذ لها فيها الترجيح الأول وللقاضي الترجيح الأخير. علي أن لها أيضاً في أحوال كثيرة مهمة الإبداء والإبداع كالمحامين. فأعضاء النيابة يجمعون بين عمل الطرفين ويتحملون مشقتهما".
- تم إلغاء المواد المنظمة للطعن بالنقض بصدور قانون المرافعات المدنية والتجارية السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، وقد نظم قانون المرافعات أحوال الطعن بالنقض في المواد من ٤٢٥ حتى ٤٤٩.
- ثم صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وورد في المادة رقم ٢٦٣ منه على أنه "بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف

الطعن إلى النيابة العامة، وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها في أقرب وقت ممكن مراعية في ذلك ترتيب الطعون في السجل ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها".

- نص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ في مادته رقم ٢٤ "تنشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداولات....."

- ويعد الطعن بالنقض من أهم طرق الطعن لأنه يهدف إلى عرض الحكم المطعون فيه على درجة التقاضي الأعلى بقصد نقضه لما يشوبه من عيوب قانونية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، كما يرمي كذلك إلى تحقيق غايات قانونية تتمثل في توحيد فهم النصوص القانونية وبالتالي توحيد الاجتهادات القضائية بالنسبة للمحاكم.

- ومن أهم الضمانات التى وضعها المشرع لنجاح نظام الطعن بالنقض، مرحلة عرض الطعن على نيابة محكمة النقض.

س: كيف ومتى تتصل النيابة بالطعن بالنقض؟؟ ومن خلال استقراء نص المادة ٢٦ من قانون المرافعات يبين منه أن النيابة تتصل إتصالاً قانونياً بالطعن ليس بإعلان وإنما بإرسال ملف الطعن إليها بعد استيفاء إجراءات المرافعة المكتوبة.

س: ما هو دور نيابة النقض بالنسبة للطعن؟؟ تتقيد النيابة بنطاق خصومة الطعن

بالنقض فليس لها إبداء أية طلبات أو دفوع إلا ما تعلق بالنظام العام، وذلك في تحرير المذكرات والمرافعة الشفهية وحضور المداولات في المحكمة إذا طلبت المحكمة ذلك. جديراً بالذكر أن رأي النيابة يعد رأياً استشارياً للمحكمة أن تأخذ به أو أن تعرض عنه.

س: متى تبدي النيابة رأيها في الطعن؟؟ تكون دائماً آخر من يتكلم في الطعون سواء من خلال المذكرات أو في جلسات المرافعة أمام محكمة النقض، حتى يكون لها حق التعقيب على ما قد يبديه الخصوم في الطعن من ملاحظات.

س: هل يكون رأى النيابة ملزماً للمحكمة؟؟ لا يكون رأي النيابة ملزماً للمحكمة فضلاً عن حقها في العدول عن رأي سبق أبدته إلى رأي لاحق تراه صواباً في مذكرة ثانية أو شفاهة عند نظر المحكمة للطعن.

س: ما هو الجزاء المترتب على عدم إبداء النيابة رأيها في الطعن بالنقض؟؟

- نصت المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً. ١ – ..... ٢ – الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص". إلا أنه لا يمكن تطبيق ذلك النص عملياً في ضوء ما نص عليه المشرع في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات والتي تمنع الطعن بأي طريق على الأحكام الصادرة من محكمة النقض، بما يضحي الأمر والحال كذلك في احتياج إلى تدخل تشريعي لتعديل نص المادة ٨٨ مرافعات. بإضافة فقرة أخري على غرار المادة ١٤٧/ ٢ من قانون المرافعات لتبيح للخصم في حالة البطلان المترتب على عدم تتدخل النيابة العامة أن يطلب إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخري.

الفهرست

الموضوع	ص
⇦ مقدمة	٣
⇦ تمهيد	٧
⇦ الترتيب العام لكيفية تناول ملف الطعن	٢٥
الفصل الأول: شكل الطعن:	٢٧
■ أولاً:- ميعاد الطعن	٢٧
- متى ينفتح ميعاد الطعن بالنسبة للمحكوم عليه	٢٧
- طرق الإعلان التى يعتد بها في حساب ميعاد الطعن	٢٨
- هل يمكن أن يقف ميعاد الطعن؟ وما هو حكم الفترة من ٢٠١١/١/٢٨ حتى ٢٠١١/٢/٦	٢٩
- التنازل عن الطعن أو ترك الخصومة	٣٠
■ ثانياً:- توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن	٣١
■ ثالثاً:- بيانات صحيفة الطعن	٣٢
■ رابعاً:- الكفالة	٣٢
- تقبل الكفالة ١٢٥ جنيه فقط إلى يوم ٢٠٠٨/٧/٣ وفقاً للحكم الصادر من الهيئة العامة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦	٣٢
- هل يلزم إيداع الكفالة خزينة المحكمة التى تم إيداع صحيفة الطعن بالنقض بها؟	٣٣
- الجزاء المترتب على عدم إيداع الكفالة	٣٥

■ خامساً:- أن يرفع الطعن من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً	٣٦
- بعض تطبيقات محكمة النقض	٣٩
- وجوب اختصام جميع الورثة بشأن التعويض الموروث	٣٩
- قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام بشأن من يجب اختصامهم في دعاوي التأمين الإجباري عن حوادث السيارات	٤٠
- إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فيجب أن يظل الخصوم ممثلين في الدعوى لحين صدور حكم منه للخصوم	٤٠
- تقدير أرباح شركات الأشخاص موضوع غير قابل للتجزئة بما لازمه اختصام من لم يطعن من الشركاء	٤١
■ سادساً:- جواز الطعن على الحكم المطعون فيه بطريق النقض	٤٢
- هل تعد القواعد التى تحكم جواز الطعن من عدمه متعلقة بالنظام العام	٤٢
- متي يجوز الطعن بالنقض	٤٣
- اختلاف النصاب القيمي للطعن بالنقض منذ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ (مبدأ حديث بشأن هذه المسألة)	٤٤
- تعديل الاختصاص النوعي في بعض الدعاوي (قانون المحاكم الاقتصادية)	٤٦
- القاعدة العامة في جواز الطعن بالنقض	٤٨
- بعض المبادئ التى صدرت حديثاً من محكمة النقض بشأن عدم جواز الطعن بالنقض	٤٩
- يعد الحكم غير منه للخصومة متي ألغي الحكم المستأنف وأعاد الدعوى لمكتب خبراء وزارة العدل لبيان قيمة الغرامات المستحقة	٤٩

- يعد الحكم غير منه للخصومة متي ألغي الحكم المستأنف ورفض الدفع بالتقادم وأعاد الأوراق لمأمورية الضرائب المختصة لتقدير الأرباح	٤٩
- عند اتحاد السبب القانوني في الدعوتين الأصلية والفرعية، فيتعين التربص للحكم الصادر في الدعوى الفرعية باعتبار أن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية غير منه للخصومة	٥٠
- رفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن غير منه لعدم انتهاء الخصومة الأصلية المرددة بين الأطراف	٥٢
- الاستثناءات:	٥٢
١. أنواع الأحكام الخمس التى أجازت المادة ٢١٢ مرافعات الطعن فيها خلافاً للقواعد العامة	٥٢
٢. يجوز الطعن بالنقض في أي حكم انتهائي أياً كان المحكمة التى أصدرته بشرط أن يكون فصل في نزاع خلافاً لحكم سابق صدر بين الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي	٥٥
٣. يجوز الطعن بالنقض من النائب العام أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه في أحوال معينة	٥٦
٤. الأحكام الصادرة من محكمة القيم وفقاً لتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧	٥٧
- هل يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة النقض	٥٧
- هل يجوز أن يقام طعن بالنقض فرعياً	٥٨
الفصل الثاني: موضوع الطعن	٦١

■ المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالنظام العام	٦١
– المقصود بكلمة أسباب	٦١
– المقصود بعبارة نظام عام	٦١
– شرط التمسك بالسبب المتعلق بالنظام العام	٦١
– بعض تطبيقات لمحكمة النقض بشأن الأسباب المتعلقة بالنظام العام	٦٣
١. ما يترتب على صدور الحكم بعدم دستورية نص قانوني، وبعض تطبيقات محكمة النقض بشأن ذلك.	٦٣
أ– عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.	٦٤
ب– عدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.	٦٤
ت–عدم دستورية الفقرة الأولي من المادة ٣ مكرر والمادة ٣ مكرر ٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمي ٢٤ لسنة ١٩٧٨ و ١٣ لسنة ١٩٨٤ (ضريبة الأرض الفضاء).	٦٥
ث–عدم دستورية نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال.	٦٦
ج–عدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير	

دون الركاب.	٦٦
ح- عدم دستورية الفقرتين الأولي والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ فى شأن تحديد الجهة المختصة بتقدير الأتعاب.	٦٧
٢- الاختصاص القيمي لمحكمة النقض.	٦٨
٣- الاختصاص النوعي لدائرة طلبات رجال القضاء.	٦٨
٤- قواعد الاختصاص النوعي والقيمي	٧٢
٥- مبدأ التقاضي على درجتين	٧٥
- عدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ قضاء وقف عند حد الشكل	٧٥
- القضاء ببطلان صحيفة الدعوى لعدم إعلانها لا تستنفذ به المحكمة ولايتها للفصل في الموضوع	٧٧
- بطلان نموذج ١٩ يعد دفعاً شكلياً لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها للفصل في الموضوع	٧٨
- قبول الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم يمتنع معه على محكمة أول درجة أن تعيد بحثه مرة أخري أو تعدل عنه	٧٨
- يترتب على بطلان التظلم من أمر قاضي الأمور المستعجلة لعدم تسبيبه إعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لعدم استنفاذ ولايتها	٧٩
٦- القواعد المتعلقة بإجراءات التقاضي	٨٠

- تقدير أرباح شركة الأشخاص يعد موضوعاً غير قابل للتجزئة بما مؤداه وجوب اختصام من لم يطعن من الشركاء	٨١
- يلزم بيان أن القاضي الذي لم يحضر النطق بالحكم قد اشترك في المداولة ووقع على المسودة	٨٢
- لا تنعقد الخصومة إلا بين أحياء، بما مؤداه انعدام الخصومة إذا ثبت وفاة أحد الخصوم قبل إيداع الصحيفة	٨٣
٧- قواعد الاختصاص الولائي	٨٣
٨- الاختصاص النوعي وبطلان صحف الدعاوي لعدم التوقيع عليها من محامين مقبولين أمام محكمة النقض.	٨٣
٩- انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة أو بوفاة المتهم	
١٠- لا يجوز الاتفاق على فائدة تأخيرية تزيد عن الحدود المقررة قانوناً	
المبحث الثاني: الأسباب غير المقبولة	٩٠
١- السبب المجهل	٩٠
- تعريفه وبيان ماهيته	٩٠
- بعض أمثلة من قضاء محكمة النقض بشأن اعتبار سبب النعي مجهلاً	٩١
- عدم بيان ماهية الاعتراضات على تقرير الخبير	٩١
- عدم بيان ماهية المستندات المقدمة والتي أغفل دلالتها الحكم	٩١
- عدم بيان أوجه الدفاع تحديداً التى أغفلها الحكم المطعون فيه	٩١
- عدم بيان ماهية الإعلانات التى قضي الحكم بصحتها شكلاً	٩٢
- الإحالة المجملة لأسباب الاستئناف أو مذكرة مقدمة في احدي الجلسات	٩٢

٢- السبب الجديد	٩٢
- متي يعد السبب جديداً	٩٢
- ماهية السبب الجديد	٩٣
- ما هو المقصود بعبارة "محكمة الموضوع"	٩٣
- هل يعد الدفاع الذي يتمسك به الطاعن أمام محكمة النقض سبباً جديداً إذا أورد الطاعن في صحيفة الاستئناف عبارة يفهم منها الإحالة إلى صحيفة أول درجة	٩٤
- وبعض تطبيقات لمحكمة النقض	٩٤
- أثر عدم تقديم الدليل على التمسك بالمانع الأدبي اعتباره سبب جديد	٩٤
- الاستثناءين	٩٥
- أولاً: الأسباب القانونية الصرف	٩٥
- ثانياً" الأسباب المتعلقة بالنظام العام	٩٥
٣- السبب العاري من الدليل	٩٦
- وبعض تطبيقات لمحكمة النقض	٩٦
٤- السبب الموضوعي	٩٧
- وبعض تطبيقات للجدل الموضوعي	٩٨
- الإقرار الغير قضائي حجة على من وقعة وكذلك حجة على خلفه العام	٩٨
- خضوع عمولة البنك من الوساطة في بيع السيارات للضريبة العامة على المبيعات	٩٩

- سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع واستخلاص سائغ لانعدام القـــوة القاهرة أو توفر حالة من حالات العجز التى يقف معها ميعاد الاستئناف	١٠٠
٥- السبب غير المنتج	١٠١
- يكون النعي غير منتج في حالتين	١٠١
- الأولى: أن يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه	١٠١
- الثانية: النعي على الحكم المطعون فيه لا يوثر في النتيجة التى انتهي إليها قضاء الحكم	١٠١
- وبعض تطبيقات لمحكمة النقض	١٠٢
■ المبحث الثالث: الأسباب المقبولة	١٠٣
أولاً:- مخالفة القانون	١٠٣
- المقصود بعبارة مخالفة القانون	١٠٣
- ما هو المقصود بكلمة القانون	١٠٣
- وبعض تطبيقات لمحكمة النقض	١٠٣
- خصومة الطعن على تقدير التعويض عن نزع الملكية تنعقد بـــين الجهـــة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن وفقاً للقانون رقم ١٠ لـــسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة	١٠٣
- دعوى التعويض عن الخطأ المرفقي تتقادم بخمس عشرة سنة وفقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني	١٠٤
- في حالة إذا ما خالفت محكمة الاستئناف القضاء الصادر من محكمة أول درجة بشأن الطلب الأصلي فعليها إعادة الأوراق للقضاء بشأن الطلب	

الاحتياطي	١٠٥
- لا تعد مدّ مدة التحكيم من أحوال بطلان التحكيم	١٠٦
- التحكيم لا يفترض ويلزم أن يعبر طرفيه بوضوح عن اتجاه إرادتهما له	١٠٧
- يترتب على نقض الحكم التزام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوي بالمسألة القانونية التى قضت فيها محكمة النقض أخذاً في الاعتبار أن الطاعن لا يضار بطعنه	١٠٩
- قواعد التقادم في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالنسبة للمديونية الناشئة عن السند لأمر	١١٣
- ضم الاستئنافات المقامة عن حكم واحد في موضوع غير قابل للتجزئة يترتب عليها اندماجها فضلاً عن أن نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين يستتبع نقضه بالنسبة لباقي الخصوم	١١٤
ثانياً:- الخطأ في تطبيق القانون	١١٥
- المفهوم العام للخطأ في تطبيق القانون	١١٥
- بعض تطبيقات لمحكمة النقض	١١٦
- يعد خطأ في تطبيق القانون رفض طلب تسليم حصة شائعة	١١٦
- قواعد تحديد مقدار التعويض وعناصر الضرر لمسؤولية الناقل البحري	١١٦
- يعد خطأ في تطبيق القانون عدم اكتمال مقومات قبول دعوي شهر الإفلاس باختصام الشركاء المتضامنين الحاليين أو السابقين الذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع إذا طُلب شهر الإفلاس قبل انقضاء سنة من تاريخ شهر خروجهم في السجل التجاري	١١٨

– يعد خطأ في تطبيق القانون رفض دعوى براءة ذمة الورثة والمورث من التعويض المحكوم به كعقوبة تكميلية حال انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم	١١٩
– العلة التي ينبني عليها الحكم بصفة نهائية تحوز حجية تمنع من عودة مناقشتها في أي دعاوى لاحقة	١٢١
– يعد خطأ في تطبيق القانون إلزام شركة التأمين بالتعويض بالتضامم مع قائد السيارة المتسببة في الحادث حال كون تلك السيارة مؤمناً عليها طبقاً لقانون التأمين الإجباري	١٢٢
– يعد خطأ في تطبيق القانون إلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي لبطلان نموذج ١٩ ضرائب دون التعرض لمدي سلامة ما أصدرته اللجنة من قرار باعتبار الطعن كأن لم يكن	١٢٣
– يعد خطأ في تطبيق القانون القضاء بسقوط الخصومة في طلب الإغفال لفوات سنة من تاريخ صدور الحكم الابتدائي إذ أن السنة تحسب من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التقاضي	١٢٤
– تعد مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه اطراح التعليمات التفسيرية الصادرة لمصلحة الضرائب متى وضعت لتنظيم مسألة معينة بغرض توحيد قواعد محاسبة فئة من الممولين وفق شروط محددة مسبقا	١٢٥
– من شأن اعتبارات النظام العام وفقاً لأحكام التشريعات الاستثنائية الخاصة بإيجار الأماكن امتداد عقود الإيجار الخاضعة لها تلقائياً إلي مدة غير محددة لصالح المستأجر	١٢٧

ثالثاً:- الخطأ في تأويل القانون	١٢٨
- حالات أربع لتأويل القاعدة القانونية	١٢٨
- بعض تطبيقات لمحكمة النقض بشأن تأويل القانون	١٢٨
- يعد خطأ في تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري اعتبار قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين	١٢٨
- مثال لتأويل القانون بشأن تفسير المادة ١٠٢ من قانون الإثبات والمادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية	١٢٩
رابعاً:- بطلان الحكم للقصور في التسبيب	١٣٠
- المفهوم العام لما يعد نقصاً أو قصوراً في الأسباب وفقاً لنص المادتين ١٧٦، ١٧٨/ ٢، ٣ من قانون المرافعات	١٣٠
- المعيار الذي يمكن استخدامه في الكشف عن قصور الحكام في التسبيب	١٣١
- متي يعد التناقض في أسباب الحكم مبطلاً	١٣١
- هل يعد القصور في أسباب الحكم القانونية مبطلاً له	١٣٣
- التقسيمات الفقهية الخمس لقصور التسبيب المبطل للحكم	١٣٤
- بعض تطبيقات لمحكمة النقض	١٣٦
- يعد إغفال دفاع الخصوم – متى كان جوهرياً – ودلالة المستندات التى تمسكوا بها قصوراً مبطلاً	١٣٦
- الخطأ في تكييف فهم الواقع وما ينبغي تطبيقه قانوناً يعد قصوراً مبطلاً	١٣٧

– يعد قصوراً في التسبيب عدم إجابة طلب ندب الخبير إذا كان هذا الدليل وسيلة الإثبات الوحيدة	١٣٨
– عدم بحث وتحقيق التقادم يعد قصوراً في تسبيب الحكم حالة كونه دفاعاً جوهرياً	١٣٩
– عدم الرد بأسباب خاصة على تمسك الطاعن بأن الكيان القانوني للنشاط محل المحاسبة شركة وليس فردياً يعد قصوراً	١٤٠
– إذا لم يبين الحكم المصدر الذي استخلص منه ثبوت الواقعة التي أقام عليها قضاءه حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداده فإنه يكون معيباً بالقصور	١٤١
– يعد قصوراً القضاء بفسخ العقد دون تعيين الأجل وثبوت التقصير في تنفيذ الالتزام	١٤٢
– يعد قصوراً عدم بحث خطأ صاحب العمل الواجب الإثبات إعمالاً للمادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي	١٤٣
– مثال لتسبيب نموذجي فى قبول دفع بصورية عقد بيع صورية نسبية	١٤٤
خامساً:– بطلان الحكم للفساد في الاستدلال	١٤٥
– معني الفساد في الاستدلال	١٤٥
– حالات خمس لذلك الفساد إذا توافرت إحداها يبطل بها الحكم	١٤٥
– ما لا يعد فساداً في الاستدلال	١٤٥
– ما هو شرط إعمال ذلك العيب	١٤٦
– من تطبيقات محكمة النقض لما اعتبرته فساداً في الاستدلال	١٤٩

- يجب استخلاص نية المتعاقدين على التفاسخ الضمني باستدلال مقبول عقلاً	١٤٩
- يعد فساداً في الاستدلال استخلاص الوصية من أقوال الشهود على خلاف مدلول تلك الشهادة	١٤٩
- فساد قرينة من القرائن المتساندة دون بيان أثر كل واحدة يعد فساداً في الاستدلال	١٥٠
- لا تنتفي الصورية بمستلزمات إخفاء التصرف المراد ستره، عكس ذلك فساداً في الاستدلال	١٥٠
- يعد فساداً في استدلال الحكم ارتكانه للبيان المدون بالبطاقة الضريبية في استخلاص مباشرة نشاط المقاولات مع القطاع الخاص	١٥١
- يعد فساداً في الاستدلال الفصل في موضوع الدعوي بالعلم الشخصي للقاضي	١٥٢
- المقصود بأجرة المثل	١٥٢
- نفي الحق في حبس الثمن المتسم بالجدية بناءاً على تأويل لبنود العقد يعد فساداً في الاستدلال	١٥٣
- الاستخلاص الخاطئ لصفة الملتزم بالدين يعد فساداً في الاستدلال. يترتب علي اندماج شركة في أخري انقضاء الأولي وزوال شخصيتها وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة	١٥٥
سادساً:- بطلان الحكم لإخلاله بحق الدفاع	١٥٦
- بعض تطبيقات لمحكمة النقض	١٥٧

- تكون المحكمة ملزمة بقبول ما أرفق بطلب فتح باب المرافعة من أوراق أو مستندات إذا كان دفاعاً جوهرياً لو صح تغير وجه الرأي في الحكم	١٥٧
- يعد اخلالاً بحق الدفاع عدم الرد بأسباب خاصة لها أصل ثابت بالأوراق على تمسك الطاعن بأن الحادث المطلوب سداد التأمين عنه لا يصلح للتغطية التأمينية لأن الشركة المطعونة ضدها قد اقترفت أخطاءً عمدية	١٥٨
- يعد اخلالاً بحق الدفاع طرح الفواتير الأصلية الصادرة من الشركة المنتجة والشهادة المعتمدة من الغرفة الألمانية بالسعر الحقيقي للسيارات التي تم استيرادها موثقة من القنصلية المصرية ودون أن تجيب محكمة الموضوع بأسباب خاصة	١٦٠
- يعد اخلالاً بحق الدفاع عدم إجابة الخصم إلى طلب الإحالة للتحقيق لإثبات الغش والتواطؤ في تمكين الآخر من الحصول علي حكم لصالحه أو لصالح زوجته مع أنه دفاع جوهري يتغير به - إن صح - وجه الرأي في الدعوى	١٦١
- يعد اخلالاً بحق الدفاع الارتكان لقرينة وعدم بحث عدم سداد إجمالي الثمن وفقاً لمستندات مقدمة في الدعوى بأسباب خاصة	١٦٢
سابعاً:- بطلان الحكم لمخالفته الثابت بالأوراق	١٦٣
- صورتي مخالفة الثابت بالأوراق	١٦٣
- تعد مخالفة للثابت بالأوراق مخالفة الثابت بمحاضر الجلسات	١٦٣
- تطبيقات أخري لمحكمة النقض بشأن تحريف الثابت مادياً بمستندات	

الدعوى وكذلك أو ابتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بالأوراق	١٦٤
ثامناً:- تطبيقات لمحكمة النقض بشأن الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع	١٦٦
- إقامة الحكم قضاءه علي ما ورد بتقدير الخبير وثبوت عدم إطلاع الخبير علي المستندات التي تمسك بها المستأنف لإثبات دفاعه. قصور	١٦٦
تاسعاً: تطبيقات لمحكمة النقض بشأن القصور في لتسبيب والإخلال - بحق الدفاع	١٦٨
- يعد الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع عند التفاته عن الإقرارات – المقدمة في الدعوى - الموقعة من العميل والتي يلتزم بموجبها بسداد فرق العملة	١٦٨
عاشراً: تطبيقات لمحكمة النقض بشأن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال	١٦٩
- لا يكفي لإثبات المديونية الناشئة عن البطاقات الالكترونية (الفيزا) أن يقدم البنك إثبات لتلك المديونية مستند طلب استخراج البطاقة وكشوف الحساب الخاصة بها	١٦٩
- طلب إحالة الدعوى للتحقيق أو توجيه اليمين الحاسمة يعد دفاعاً جوهرياً إذا كان مدعوماً بمستندات فتعين علي المحكمة أن تقسطه حقه في الرد	١٧١
- عدم التزام محكمة الموضوع ببحث وتمحيص المستندات الدالة علي	

حسم النزاع صلحاً يؤدي إلي القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال	١٧٣
الفصل الثالث: دور نيابة النقض المدني بالجلسات	١٧٧
أولاً:- كيفية إبداء النيابة لرأيها في طلبات وقف تنفيذ الأحكام	١٧٧
- الشروط الواجب توافرها لقبول طلب وقف التنفيذ الحكم المطعون فيه	١٧٧
ثانياً:- مثول النيابة بالجلسات أمام الدوائر المدنية بمحكمة النقض	١٧٩
الفصل الرابع: بعض المبادئ التي أصدرتها الدوائر المدنية بمحكمة النقض حديثاً	١٨١
- أولاً: لا يعد إضافة سبب وضع اليد لأسباب اكتساب الملكية في الدعوى طلباً جديداً	١٨١
- ثانياً: الأثر المترتب علي نقض الحكم في التزام تضامني يستتبع النقض بالنسبة للكل ولو لم يطعنوا	١٨٢
الفصل الخامس: بعض المبادئ التي أصدرتها الدوائر التجارية بمحكمة النقض حديثاً	١٨٥
أولاً: المشرع منح لطرفي التحكيم حرية الاتفاق علي أي من الإجراءات التي يجب علي هيئة التحكيم إتباعها سواء تلك النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في مصر أو خارجها	١٨٥
ثانياً:- بشأن إعفاء العقارات المملوكة للدولة من الضريبة العقارية سواء كانت تلك الملكية عامة أم خاصة	١٨٦

ثالثاً:- رسم تنمية الموارد علي الشاليهات والكبائن والأكشاك	١٨٨
رابعاً:- لا يجوز وقف خطاب الضمان إلا لسبب وارد فيه بالذات	١٩٠
خامساً:- انقضاء الخصومة في المنازعة الضريبية المتعلقة بالدمغة النسبية	١٩١
سادساً:- تقدير قيام وجدية الشركة – العقد الثابت التاريخ لا ينهض بمفرده دليلاً على الجدية	١٩١
سابعاً:- أحوال إلغاء التسجيل بمصلحة الضرائب العامة علي المبيعات	١٩٢
ثامناً:- خضوع طلب الاسترداد للتقادم العادي بعد القضاء بعدم دستورية فرض ضريبة الأرض الفضاء غير المستغلة	١٩٣
تاسعاً:- مخالفة الشركات للمادة ٦ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يترتب عليه الالتزام الشخصي بالمديونية	١٩٣
عاشراً:- يعد الاستهلاك الإضافي من ضمن تكاليف الإنتاج أو تكاليف الحصول علي الربح بما يترتب عليه الخصم من إجمالي الإيراد وليس من صافي الربح	١٩٤
أحدا عشر:- يترتب علي الحكم الصادر بفرض الحراسة عدم الأحقية في المطالبة بعدم سداد رسوم الشهر العقاري للعقار الذي سبق بيعه للشركة الخاضعة للحراسة	١٩٥
اثني عشر:- الريع الاستثماري المستحق طبقاً لقانون تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة لا يعد إيراداً لعدم خضوعه لأي ضرائب نوعية	١٩٧
ثالث عشر:- إجراءات طلب تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي في ضوء اتفاقية	١٩٨

نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية ١٩٥٨	١٩٨
رابع عشر:- تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لإصدار قانون الضمانات وحوافز الاستثمار هو ١٩٩٧/٥/١٢	٢٠٢
خامس عشر:- لا يلزم بالنسبة للشريك المطلوب فصله من الشركة بيان الأخطاء التي ارتكبها. يتعين علي المحكمة عند فصل أي شريك أن تحدد نصيبه حتى لو خلا عقد الشركة من كيفية احتساب نصيب الشريك المفصول.	٢٠٣
سادس عشر:- الأصل وفقاً لقواعد قانون التجارة البحرية في تسوية الأضرار عند وقوع الخطر المؤمن عليه هو دفع التعويض إلا أنه يجوز أن تجري التسوية بطريقة ترك الأشياء المؤمن عليها عند وجود اتفاق أو نص في القانون	٢٠٥
سابع عشر:- الضمان الاحتياطي يضفي الصفة للبنك في المطالبة بقيمة سندات المديونية	٢٠٦
الفصل السادس: مواقع الكترونية هامة كأدوات بحث.	٢٠٩
المراجع الفقهية والقانونية.	٢١٠
فهرس الأحكام الحديثة والتي لم تنشر بعد	٢١١
الفهرس العام	٢١١